الاسم واللقب : عصام عبان تحت إشراف: أ د إسماعيل بوقرة

الدرجة العلمية : طالب دكتوراه

المؤسسة الجامعية : كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة عباس لغرور – خنشلة

المخبر: مخبر البحوث القانونية والسياسة الشرعية

البريد الالكتروني: **abbane.aisam@univ-khenchela.dz**

عنوان الملتقي الدولي الإفتراضي حول :

الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود وسبل مكافحتها

عنوان المداخلة :

الأطر القانونية للجرائم السيبرانية ضد القصر (نماذج عربية ودولية)

ملخص المداخلة :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى نجاعة التشريعات الوطنية والعربية في التصدي للجريمة السيبرانية التي ترتكب على الأطفال القصر، و من أجل معالجة هذه الموضوع أرتاى الباحث إنتهاج المنهج التحليلي والمنهج المقارن، ليصل بعد ذلك الباحث مجموعة النتائج ، وجود فراغ و قصور تشريعي لم يواكب تطورات الجرائم السيبرانية لاسيما منها الواقعة على بالقصر.

ولذا بات لزاما التصدي لها بشكل يواكب تطورات المخيفة لهذا النوع من الجرئم فالمشرع يرصد تطور حركة المجتمع من أجل ضبط حركته وفقا لما يقتضيه الصالح العام أضحى أكثرمن ضرورة التصدي الأفعال الإجرامية في المجال السيبراني التي تتطور وتتنامى بشكل كبير عن طريق تقنينها مراعيا التعاون الدولي في هذا المجال.

Abstract

. This study aims to shed light on the effectiveness of national and Arab legislation in addressing cybercrime committed on, In order to address this issue, the researcher decided to adopt the analytical method and the comparative method, and then the researcher reached a group of. As a result, there is a legislative vacuum and inadequacy that has not kept pace with the developments of cybercrimes, especially those that occur in minors. Therefore, it has become necessary to confront them in a way that keeps pace with the frightening developments of this type of crime, as the legislator monitors the development of the society's movement in order to control its movement. In accordance with the requirements of the public interest, it has become more than necessary to confront criminal acts in the cyber field, which are developing and growing significantly from. The way to codify them takes into account international cooperation in this field.

مقدمـــــــــة

إن الإستخدام المتزايد للإنترنات لا سيما لمواقع التواصل الإجتماعي– تيك توك و فيس بوك وتويتر و أنستغرام و غيرها – وكل ما يتعلق بالسوشل مديا أصبحت اليوم حتمية لا مناص منها في الفضاء الأزرق، للتواصل، والتعليم ، والتجارة...ألخ ، وفي المقابل نجم عنها بروز عدة ممارسات غير أخلاقية ترقى منها الكثير إلى درجة الجرائم الخطيرة في العالم السيبراني، و هي أنواع من الجرائم المستحدثة يتخذ الركن المادي عدة أشكال و صور وهي اليوم تعرف تنامي وتطور بشكل سريع ومستمر، ومن بين أهم الفئات المستهدفة في هذا النوع من الجرائم فئة الأطفال القصر كونها تمثل الشرائح الهشة والضعيفة التي يسهل على الجناة إرتكبها في حقهم ، سيما القصر الذي يلجون إلى هذه المواقع دون أية ضوابط تحميهم منها مما يجعلهم عرضة للإبتزاز والتشهير، التنمر.

و إنسجاما مع سبق فقد بذلت الجهود الدولية في مكافحة هذه الأنواع من الجرائم وعقدت عدة مؤتمرات دولية وأبرمت العديد من الإتفاقيات في هذا الشأن وسايرتها عن طريق تكييف تشريعاتها الداخلية مع هذه الإتفاقيات. وبذلك يتبادر إلى ذهن الباحث صوغ الإشكالية الآتية: **مامدى نجاعة التشريعات الوطنية والعربية في التصدي للجرائم السيبرنية المرتكبة ضد القصر ؟**

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث

في تسليط الضوء على دور المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم السيبرانية ضد القصر .

تسليط الضوء على بعض التشريعات العربية في مكافحة الجرائم السيبرانية ضد القصر

الجهود الدولية التي بذلت من أجل التصدي و مكافحة الجرائم السيبرانية ضد القصر

إضافة لبنة في البحث العلمي في هذا النوع من الدراسات التي تتميز القلة والشح.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى معرفة مدى نجاعة التشريعات الوطنية والعربية في مكافحة الجرائم السيبرانية الواقعة على القصر والأليات القانونية التي تبنها هذه التشريعات من بداية الشروع في الجريمة إلى غاية إكتمال أركانها.

المنهج المتبع

من أجل معالجة هذه الموضوع أرتاى الباحث إنتهاج المنهج التحليلي والمنهج المقارن، لأنهما المنهجين الملاءمين لهذا النوع من الدراسات .

من أجل الإجابة على إشكالية هذه الدراسة تبنى الباحث خطة ثنائية تشتمل على مبحثين كل مبحث يشتمل على مطلبين

المبحث الأول: ماهية الجرائم السيبرانية على القصر في التشريع الوطنى و المقارن

المطلب الأول: مفهوم الجريمة السيبرانية الواقعة على القصر

المطلب الثاني : الأطفال القصر أكثر الفئات عرضة للجني عليها في الجرائم السيبرانية

المطلب الثالث : صور بعض الأفعال الإجرامية الواقعة على القصر التي تشكل الجريمة السيبرانية و أركانها

المبحث الثاني : الجرائم السيبرانية المرتكبة على القصر عبر شبكة الأنترنت.

المطلب الأول: جريمة نشر رسائل إلكترونية مخلة بالأخلاق الحميدة عبر شبكة الأنترنت.

المطلب الثاني: الجريمة السيبرانية المرتبطة بالمعطيات المخلة بالحياء التي تستهدف القصر

المطلب الثالث: جريمة تحريض قاصر على الفسق والدعارة عبر الشبكة الأنترنت

المبحث الأول: ماهية الجرائم السيبرانية على القصر في التشريع الوطنى و المقارن

تعتبر الجريمة السيبرانية من بين الجرائم المستحدثة التي لا تزال تثير الكثير من الجدل الفقهي والنقاش القانوني لخطورة هذا النوع من الجرائم على أمن الدولة وسيادتها مما يجعل نصوص التجريم فيها لا تعرف الإستقرار والثبات للتطور الرهيب في مجال الذكاء الإصطناعي الذي اصبح سلاح ذو حدين.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة السيبرانية الواقعة على القصر

باتت الجرائم التي ترتكب على الأطفال القصر في عصر التكنولوجيات الحديثة بإستخدام الأجهزة والوسائل الرقمية مثل الهواتف الذكية تشكل تهديدا في تنامي تزايد مستمر وجد خطير.

الفرع الأول : تعريف الجريمة السيبرانية الواقعة على القصر

في العادة تعزف التشريعات عن الخوض في مسائل تعريف المصطلحات كونها مهمة ملقات على عاتق الفقه والقضاء، وقد تحمل جانب من الفقه هذه المهمة العظيمة، على مختلف تواجهاتهم، فمنهم من عرفها بناءا على الشخص الفاعل، ومنهم من عرفها على أساس الوسائل المستعملة فيها، ومنهم من عرفها على أساس محلها وهو المال المعنوي المعلوماتي[1].

وتبعا لذلك فإن جانب من الفقه يعرف الجريمة السيبرانية أنها: **:كل فعل إجرامي يستخدم الحاسب في إرتكابه كأداة رئيسية.**" وذهب فريق آخر إلى القول أنها:" **هي كل نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية التقنية الإلكترونية المتمثلة في الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الأنترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتقييد العمل الإجرامي المستهدف"[2].**

كما عرفها البعض الآخر على أساس الفاعل مرتكب الجريمة، بأنها:"**كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبيرلازما لإرتكابه من ناحية، ولملاحقته وتحقيقه من ناحية اخرى."[3]**

أهم ما يؤخذ على هذا التعريفات أنها كلاسكية نوعا ما بالموازات مع التطور السريع في العالم الرقمي في الوسائل المستخدمة سيما الهواتف الذكية، و البرامج و التطبيقات الإلكترونية... ألخ.

---

1 – للمزيد من التفصيل أنظر بهلول سمية الإطار القانوني للوقاية من الجرائم السيبرانية ضد الأطفال ومكافحتها، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجد الساس– العدد الرابع – ديسمبر 2021، ص 290 وما بعدها.

2 – كحلوش علي :" جرائم الحاسوب الآلي و أساليب مواجهتها." مجلة الشرطة العدد84 جويلية 2007، المديرية العامة للامن الوطني، الجزائر، ص 51، نقلاعن بهلول سمية نفس المرجع، ص 291.

3 – نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الإقتصادية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 21. ، نقلا عن بهلول سميمة نفس المرجع، ص 291.

الفرع الثاني : خصائص الجريمة السيبرانية

تتميز الجريمة السيبرانية بعدة خصائص نذكر منها مايلي

الطبيعة الرقمية للجريمة السيبرانية: إستعمال التقنيات الرقمية المتطورة

التخفي : إستعمال خورزميات جد متطورة لإخفاء و حجب هوية المجرم

البعد الدولي والإقليمي: إن وسائل التواصل جعلت من عالم اليوم قرية صغيرة الأمر الذي جعل من الجريمة السيبرانية ، جريمة عابرة للحدود الدولية والقارية.

السرعة في التنفيذ وتعقيدها تقنيا: تتميز الهجمات الإلكترونية بسرعة التنفيذ كونها تنفذ من طرف محترفين (هاكر)، يستخدمون خورزميات وتقنيات متطورة جدا بكل إحترافية مثل التشفير و فيروسات الفدية....ألخ .

هناك العديد من الجرائم التي تستهدف الأسرة و الطفل.

المطلب الثاني : الأطفال القصر أكثر الفئات عرضة للجني عليها في الجرائم السيبرانية

الفرع الأول: تعريف الطفل في الإتفاقات الدولية

عرفت إتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في:1989/11/20 الطفل أنه :لأ غراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، كما نص الميثاق الإفريقي في المادة من الجزء الأول.

و من نافلة القول أن الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية ان الطفل كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة [4].

كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل ومن ذلك إتفاقية الأمم المتحدة حظر أسوء إشكال عمل الطفل وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على انه يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية علي جميع الاشخاص ما دون سن الثامنة عشر.[5]

وقد تضمن البروتوكول الإختياري اتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في مادته الاولي:" تتخذ الدول الاطراف جميع التدبير الممكنة عمليا لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر إشتراكا مباشرا في الاعمال الحربية.

---

4 – خالد مصطفي فهمي ،حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ،2007، ص13

5 – أنظر نبيل صقر، الاحداث في التشريع الجزائري، دار الهدي، عين ام ليلة ،2008،ص29.

وقد جاء في الاتفاقيات الدولية بحد اقصي لعمر الطفل وهو ثماني عشر سنة حتي يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة بلدان العالم.

الفرع الثاني: سبل الوقاية من الجرائم السيبرانية

من أجل مجابهة هذه الآفة الإجتماعية التي أستفحلت في مجتمعاتنا بات لزاما التحلي بسبل التحلي باليقضة اللازمة للوقاية من هذا النوع من الجرائم من خلال إتخاذ عدة عدة إجراءات سيما منها.

التوعية :

هي مسؤولية تضامنية بين عدة مؤسسات وهيئات يطلق عليها مؤسسات صناعة الوعي وعلى رأسها مؤسسة الأسرة أولا التي تعد أول و أهم حاضنة، ثم المدرسة، ثم المسجد، ثم الإعلام.

إستخدام برامج الحماية والتشفير: من خلال وضع برامج إلكترونية خاصة تمنع الجناة من الوصول إلى هذه الفئات

تعزيز الخصوصية:

عدم التردد في التبليغ: الطبيعة تأبى الفراغ فإن لم تتكن موجودا كان غيرك لذا يجب على الأولياء ترك أمام أبناءهم فسحة من النقاش معهم وكسر بعض الطابوهات من خلال مصارحتهم بموضيع مثل هذا النوع وذلك وتشجيعهم على إخبارهم بأي إعتداء تعرضوا له في هذه الشبكة، حتى يسهل على الأولياء حمايتهم و يجب على الأولياء تبليغ السلطات الأمنية المختصة في أقرب وقت لسرعة الإفات من هذه الجرائم وطمس أدلتها.

الرقابة الأبوية: على الأولياء تحمل مسؤولياتهم الشرعية والقانونية والأخلاقية تجاه القصر الذي تحت ولايتهم وذلك من خلال الرقابة الدورية .أو بوضع برامج خاصة وعدم ترك الحبل على الغارب.

إن أية معلومة بإمكانها أن تسبح عبر شبكة الأنترانت، وفي ذات الوقت يمكن أن تحمل في طياتها جريمة أو عدة جرائم، وتعتبر شبكة الأنترنت محل التجريم هو إستخدامها بشكل يؤدي بالمساس بحقوق وحريات الغير وبالأشخاص مثل السب والشتم والقذف عبر الشبكة أو خرق حرمة الحياة الخاصة بالأخص المساس بسرية المراسلات عبر شبكة الأنترانت نشر معلومات مضللة ومغلوطة تؤدي إلى المساس بالنظام العام. و تعتبر وسائل التواصل الإجتماعي فضاءا لحرية التعبير مبدا أساسي في كل مجتمع ديمقراطي لكن تحكمه عدة ضوابط سيما منها المساس بحرية الأشخاص في حرمة حياته الشخصية أو في شرفه كما وجب ان لا تمس هذه الحرية بالنظام العام، والآداب العامة و الأمن العام لدولة.

وبهذا المعني تقع حماية القصر في مقدمة إنشغالات الدول باعتبار أن شبكة الأنترانت لها جوانب ضارة لكونها قد تتيح للقصر الولوج الى محتويات جنسية لا أخلاقية التي بإمكانها التأثير سلبا على تصرفاتهم وأخلاقياتهم، و أن تتيح للمجرمين الإتصال بهم.

لذا أن حماية القصر عبر شبكة الأنترانت هو أولا مقاومة المحتويات الغير أخلاقية الماسة بالآداب المتداولة خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالصوت والصورة والكتابة وبطريقة مجانية في أغلب الأحيان.غير أن هذه المقاومة تواجه بتحديات صعبة كون شبكة الأنترانت ذات طابع عالمي وهذا بفضل التسهيلات التقنية للولوج الي الشبكة وسهولة وكذا الاتصال عبرها إذ من الصعب التصدي لكل المحتويات اللأخلاقية بما فيها المتعلقة بالقصر نظرا لعددها الهائل والمتزايد المستهدف لشريحة معينة من رواد الأنترانت بالإضافة الي الصعوبة المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق والجهة المختصة بمعاقبة مجرمي الانترنت ضد القصر باعتبار ان الموقع الجغرافي من مرتكب الجريمة والضحية وكذا المحتويات المجرمة وبالأخص الموزع المعلوماتي الذي يسمح بنشر وتوزيع وبث هذه المحتويات ت المجرمة قد يختلف في بعض الاحيان كما انه يمكن اثارة المسؤولية الجزائية لموزعي حق الدخول الي شبكة الأنترانت المثبتين لمثل هذه المحتويات بصفتهم شركاء في الجريمة

المطلب الثالث : صور بعض الأفعال الإجرامية الواقعة على القصر التي تشكل الجريمة السيبرانية و أركانها

تتخذ الأفعال الإجرامية في الجريمة السيبرانية عدة صور أشكال من شأنها أن تشكل الركن المادي

التحرش الإلكتروني على القصر: يتمثل الركن المادي يتمثل في التوصل غير المرغوب فيه بغرض عرض إغراءات على الأطفال القصر عبر وسائط التواصل الإجتماعي الأمر الذي ينجم عنه تهديد براءتهم و أمانهم النفسي.

التنمر الإلكتروني : نشر رسائل تهدف من وراءها إلى مضايقة الأطفال و إهانتهم مما يهز ثقتهم بأنفسهم

الألعاب الإلكترونية : نشر بعض الإلعاب الإلكترونية التي قد تؤدي ببعض الأطفال إلى فقدان حياتهم مثل لعبة الحوت الأزرق التي إبتكرها شاب روسي، خلفت عدة ضحايا.

الإبتزاز الإلكتروني ونشر محتوى غير لائق: تهديد الأطفال القصر بنشر معلومات خطيرة عنهم تمس حياتهم وحيات أسرهم مثل نشر صور وفيديوهات من أجل الحصول على المال أو تقديم خدمة ما.

الترويج لفيديوهات تحث على العنف والتطرف: وما نلحظه اليوم في الواقع المعاش لعدة أطفال قصر يحملون سيوف و أسلحة بيضاء يبرتكبون بها اعمال عنف كبيرة، ومن بين أسبابه ودافعه برامج العنف تبث في العالم

السيبراني ما يعرف علوم الإتصال بنظرية الغرس الثقافي في كل مرحلة مفصلة في عمر القاصر يتلقى جرعة من هذا البرامج الخبيثة.

المبحث الثاني : الجرائم السيبرانية المرتكبة على القصر عبر شبكة الأنترنت.

سيتم التطرق الى ثلاثة جرائم ماسة بالقصر عبر شبكة الانترنت في القانونين الفرنسي والجزائري.

المطلب الأول: جريمة نشر رسائل إلكترونية مخلة بالأخلاق الحميدة عبر شبكة الأنترنت.

جاء في نص24-227 ق ع فرنسي تنص أنه :" في حالة إنشاء، نقل، أو نشر بأي وسيلة كانت ومهما كانت الدعامة المحمولة عليها، رسالة ذات طابع عنيف، مخلة بالحياء أ و من طبيعتها المساس بصفة خطيرة بشرف الانسان، أو بالمتاجرة بمثل هذه الرسالة، معاقب عليه .

بثلاث سنوات حبس و75000 أورو غرامة اذا ثبت ان هذه الرسالة من المحتمل أن يرها أو يطلع عليها قاصر بعد التمعن جيدا في مقتضيات هذه لا تطرح أي اشكال فيما يخص إمكانية تجريمها لفعل نشر الرسـائل اللأخلاقية المخلة بالأخلاق الحميدة و بما فيها المخلة بالحياء والتي من المحتمل أن يطلع عليها القاصر عبر شبكة الانترنات فيما ما يخص المشرع الجزائري فلقد ورد في نص المادة **333**مكرر ق ع جزائري فيتمثل محل الجريمة في كل مطبوع أو محرر رسمي أو إعلان او صور أو لوحات زيتية او أي شيء مناف للحياء.

اولا:عدم اشتراط شكل معين أو طبيعة معينة للرسائل الإلكترونية المجرمة

ولذلك فإن نفس المادة تتضمن عبارة:. أي شيء...."وبالتالي تسمح بالتوسيع في التجريم ليمتد إلى أشياء لم يتم ذكرها في النص مثل الأفلام الخليعة ،سواء كانت محملة دعامة مادية كأشرطة الفيديو أو الأسطوانات أو محمولة على دعامة مادية رقمية مثل الأفلام والصور أو الرسائل الإلكترونية (بريد الكتروني) أو المعطيات الصوتية في شكل معطيات معلومات مثلا 6i mp4 mp3 doc

وتجدر الاشارة إلى أن كل من المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي لم يعتدا فيما إذا كانت المعطيات التي تم نشرها صحيحة أم خاطئة[7]ومنه فإن قيام هذه الجريمة يكمن في توافر ركن الإخلال بالحياء والأخلاق الحميدة وهذا يختلف بحسب الزمكان، وتجدر الإشارة أن هذا المبدأ أخذت به بعض المجالس القضائية الفرنسية، التي قضت في احد القضايا التي تتلخص وقائعها في أن شخص قام بإرسال رسالة إلكترونية عبر فضاء شبكة

---

6 احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجرائم ضد والاشخاص والجرائم ضد الاشخاص دار هومة،2008،الجزائر:ص111

7 – بمعني ان المراسلة، قد تكون افلام اوصور مثلا سواء كان محتواها حقيقي يبين بكل وضوح افعال مخلة بالحياء بحضور قاصر كما قد يكون خاليا من أي حقيقة أي مجرد تمثيل لوقائع مخلة بالحياء دون ان تكون حقيقة فعلا.

الأنترنت أين يقول :"بأنه أب لخمسة بنات و أنه يبيع صور شخصية لهن ، كما أن بحوزته أفلام ويطلب من المشاركين الآخرين في مجال المناقشة أن يبعث له صور مماثلة و سيلتزم هو الآخر بتزويدهم بصور أخري ".غير أن بعد التحريات الأولية تبين بأن المتهم ليست بحيازته أي صورة أو أي معطيات من هذا النوع، لمن هذا لم يمنع مجلس القضاء الفرنسي بإدانته طبقا لنص المادة 227-04ق ع الفرنسي

ومن الملائم إثارة أن كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري اشترط ركن العلانية حتي المتابعة الجزائية.

ثانيا: إحتمال اطلاع القاصر على الرسائل الالكترونية المجرمة كاف لقيام الجريمة

وهو ما قضت به نص المادة **227-24** ق ع فرنسي التي تنص بأن الرسالة يجب ان تكون :"من المحتمل الإطلاع عليها من طرف قاصر وبالتالي هي عبارة شكلية حيث لا يشترط لقيامها أن يكون القاصر قد شاهد أو أطلع فعلا على الرسالة الالكترونية أو المعطيات محل التجريم الحالي، وبالتالي يكفي تبيان بأنه كان من الممكن أن أي قاصر الإطلاع عليها بسهولة حتي تكون الجريمة قائمة وهو ما يبين أهمية هذه المادة وقوتها فيما يخص قمع مثل هذه الأفعال الإجرامية.

وقد أعتبر بعض فقهاء القانون هذه المادة تتعارض مع أحكام الدستور لكون التجريم فيها غامض وفضفاض وتتعارض مع حرية التعبير الوارد في المواد7و8من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.، ويرى الباحث أن حرية التعبير لايمكن أن تكون مبررا لإرتكاب مثل هذه الجرائم، فالقاضي حامي الحرية هو من يقدر أن ذلك يشكل حرية تعبير و في نفس الوقت لا تشكل فعل إجرامي.

أما مجلس قضاء باريس لم يساير هذا الطرح في قرار له سنة 2002 الذي أدان منشأ مواقع الانترنت اللأخلاقية و المخلة بالحياء حيث أسس توقيعه للعقوبة تأسيسا رائع حيث أستند إلى نقطتين قانونيتين

النقطة الأولي: تتمثل لا ينبغي إعتبار الجملة :"....من المحتمل إن تشاهد او يطلع عليها من طرف قاصر...."المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر مصدر لأي شك و ذلك كون أن هذه الحالة يمكن أن تجسد ماديا في الواقع، ومنه فإن هذه المادة يحدد بدقة كبيرة مجمل العناصر التي تشكل الجريمة و هذا في ما يتعلق بالتصرفات المادية المتمثلة في صنع، نقل أو نشر رسالة إلكترونية مجرمة، وهو ما يتوافق مع مبدأ شرعية العقوبة الواردة .في المادة 8 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وكذا المادة 111-3 ق ع فرنسي

النقطة الثانية : فيما يخص مسالة الحد من حرية التعبير التي فرضتها نص المادة 227-24 ق ع فرنسي يهدف أساسا لحماية القاصر من الناحية الأخلاقية للحفاظ على إستقراره المعنوي والفكري والجسدي وبالتالي

فإن التجريم و العقوبة في هذا الخصوص كان ضروري ومبرر في حالة التعسف في ممارسة الحق في التعبير عن الآراء والأفكار التي تؤدي بالإضرارا بالقاصر.

المطلب الثاني: الجريمة السيبرانية المرتبطة بالمعطيات المخلة بالحياء التي تستهدف القصر

هذه الجريمة وردت في القانون الفرنسي تحت تسمية قانون **قيقو** ***"loiGuigou"*** ونظرا لحداثته مما يجعلنا نقول أن هذا النوع من الجرائم التي ترتكب عبر فضاء الانترنت كونها من الجرائم المستحدثة فلم يتم تقنينها بموجب بنص عقابي إلا في سنة **2002** في حين أن قانون العقوبات الجزائري لا يزال لحد الأن يفتقر لهذا النوع من التشريعات والذي يعد ضروري نظرا لتعميم استعمال شبكة الأنترنت خاصة من طرف هذه الفئة .

حيث ورد في المادة **227-23 ق ع** فرنسي:"في حالة نشر، تثبيت، تسجيل أو إرسال صورة او ما يمثل قاصر عندما تكون هذه الصورة او هذا التمثيل يبين طابع مخل بالحياء، يعاقب ب **3** سنوات حبس و**45000** أورو غرامة الشروع في الجريمة معاقب عليه بنفس العقوبات. في حالة إهداء أو نشر مثل هذه الصورة او التمثيل ، بأي وسيلة كانت، تصديرها أو بتوريدها، معاقب عليه بنفس العقوبات.

حصة العقوبات ترفع الي خمس سنوات حبس **و75000** أورو غرامة اذا أستعمل لنشر الصورة او التمثيل للقاصر إتجاه جمهور غير محدد ،شبكة اتصال.

في حالة حيازة مثل هذه الصورة او التمثيل يعاقب عليها ب2حبس 30000 اورو غرامة

أما بخصوص الركن المعنوي القصد الجنائي ضمن مقتضيات هذه المادة يكمن تطبق أيضا على الصور المخلة الحياء لشخص إذا تبين بأن المظهر الجسدي أو المورفولوجيا هو لقاصر إلا اذا تبين هذا الشخص كان بالغ 18 سنة في يوم التثبيت أو التسجيل لصورته.

أما عن وضع المشرع الجزائري من كل هذه النصوص المقارنة لم يجرم هذه التصرفات في قانون العقوبات فالأفعال المجرمة في المادة 227-23فرنسي التي لامثيل لها في القانون الجزائري نلاحظ مايلي

أولا :هو أن الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالمعطيات المخلة بالحياء التي تستهدف فئة القصر تقسم إلى عدة أنواع من الافعال الجرمية أي و في ذات السياق وفي نفس المادة فإن فعل النشر الذي يضم (فعل تثبيت ، وتسجيل أو تسليم، إستيراد، أو تصدير) وفعل إهداء صورة أو أفلام أو تمثيل فيه طفل قاصر ذو صبغة مخلة بالحياء للجريمة من خلال هذه التصرفات الجرمية المنصوص عليها227-23فقرة1 ق ع فرنسي ، في القصد الجنائي العام المتمثل في توافر النية الجرمية للاضرا ر بالقاصر.

وبالتالي هذه التصرفات تتم بطريقة عمدية ومع علم مرتكبها غير مشروعة ،اذا حتي تقوم الجريمة لم يشترط المشرع توافر عند الجاني القصد الجنائي الخاص.

في حين الركن المادي للجريمة[8] يتمثل في النشاط الإجرامي المنصب على نشر معطيات تتعلق بقصر وذات طابع مخل بالحياء، و من المفيد التنويه إلى أنه لا يهم طبيعة هذه المعطيات (مثلا :صور افلام) إذ أنه في كل الأحوال تعد الجريمة قائمة، ويكمن عموما فعل النشر في عرض مثل هذه المعطيات علي الجمهور عبر شبكة الأنترنت أو بأي وسيلة إلكترونية او معلوماتية أخري باعتبار أن المشرع الفرنسي لم يحدد كيفية النشر فيما يخص فعل التثبيت فيكمن في ادخال المعطيات المتعلقة بالقصر وذات طابع مخل بالحياء بطريقة تجعلها في متناول اكبر عدد من الجمهور او بكل بساطة عرض هذه المعطيات للاستنساخ عبر شبكة الانترنت من طرف جمهور الانترنت مما يضفي عليها طابع العلنية

وتجدر الاشارة أن النص العقابي الفرنسي لم يحصر السلوك الإجرامي المتمثل فعل التثبيت في شبكة الأنترنت وبالتالي ومنه يمكن أن يرتكب الفعل باي وسيلة أخرى وعلى سبيل المثال: تثبيت أفلام أو صور عبر القناة التلفزيونية التي تثبت بالطرق السلكية أو اللاسلكية أو الهواتف الذكية أو الحاسبوب فيما يخص فعل التسجيل فيتمثل في القيام بتسجيل أفلام أو صور أو غيرها من المعطيات السمعية البصرية أو المكتوبة بواسطة وسائل تقنية حديثة (مثلا آلة تصوير بذاكرة مثل الهواتف الذكية او بواسطة آلات تسجيل تقليدية) وعليه لم يحدد القانون الفرنسي الوسائل المستعملة في التسجيل للمعطيات سواء كانت تقليدية أم حديثة ومتطورة خصوص وهذه الوسائل تعرف تطور سريع.

أما بخصوص فعل التسليم فيمكن تصوره في تقديم لشخص ما أو عدة أشخاص المعطيات المجرمة سواء كان محمولة في دعامة مادية او غير محمولة أو غير محمولة على دعامة مادية في مجال معلوماتي الكتروني و يستوي الأمر لبعض الافعال المجرمة مثل القيام إستيراد وتصدير المعطيات والمحتويات المجرمة وفقا لمحيط معلوماتي ما دام لم يحدد المشرع الوسيلة التي من الممكن إستعملها في الجريمة وبالتالي.

المطلب الثالث: جريمة تحريض قاصر على الفسق والدعارة عبر الشبكة الانترنت

وهو ما كرسته نصوص المواد 342الي349ق ع جزائري المعدلة بموجب المادة 60 من القانون 06-23المؤرخ في20ديسمبر 2006، المعدل والمتمم، بينخا ذهب نظيره الفرنسي إلى النص على هذه الجريمة في

8 - خلفي عبد الر حمان القانون الجنائي العام، دار هومة ،الجزائر 2016، ص67.

المواد225-12 ع فرنسي تحت عنوان :"عند اللجوء الى الدعارة إزاء القصر أو الاشخاص الضعيفة خصوصا".
من خلال قراءة متأنية لنصوص المواد في التشريعين الجزائري والفرنسي نجد أن المشرع الجزائري لم يولي إهتماما إرتكاب هذا النوع من الجرائم عبر الشبكة الأنترنت، على خلاف نظيره الفرنسي الذي خصها لها مادة مستقلة .كما ان المشرعين لم يستخدما في الجريمة نفس المصطلح فقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الفسق أما نظيره الفرنسي فقد أستعمل مصطلح الدعارة .

فيما يخص كيفية تحقيق هذه الجريمة بواسطة شبكة الأنترنت ، وذلك بقيام الجاني با رسال رسائل عشوائية إلى جمهور غير محدد بالأخص القصر بهدف تسهيل التواصل معهم .

وبالرجوع الي النص العقابي الفرنسي الذي في منطوق المادة 225-12- 2المتعلق بجريمة تحريض القاصر على الفسق والدعارة ولكن في حدود الإقليم الفرنسي على خلاف بقية الجرائم التي تم تناولها آنفا التي تمتد إلى خارج التراب الفرنسي سواء كان ذلك بالوسائل الحديثة أو التقليدية وقد نص على القانون الفرنسي الواجب التطبيق.

خاتمة

بعد إستعراض الجرائم في النظامين الفرنسي والجزائري لمواجهة والتصدي لهذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة المتمثلة في الجرائم المرتكبة علي القصر عبر شبكة الانترنت بات واضحا لنا مدي قصور التشريع الجزائي الوطني في التصدي لهذا النمط من الجرائم.

إذا سلمنا بإن قانون العقوبات بوضعه الحالي لا يكفي لمواجهة هذه الانتهاكات الخطيرة وغير قادر على حماية هذه الفئة الهامة من المجتمع . فهل يعني ذلك ان نقف مكتوفي الايدي إزاء الفراغ والنقص التشريعي ونترك بدون عقاب الا نتهاكات الخطيرة في حق القصر ام نخالف مبدا الشرعية الجزائية والذي يقضي بأن (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ومن ثم نسمح للقضاء لمليء الفراغ التشريعي أو سد ذلك النقص أو الرجوع الي النصوص العامة ،ام انه بات لزاما علي المشرع ان يسارع لسن تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات الحالية حتى تتلاءم مع التحديات التكنولوجية الحديثة الذي يجعلها كفيلة بحماية الطفل من هذا الإجرام الناشئ عن إستخدام تكنولوجيا الإتصال ولتحقيق هذه الاهداف تم اقتراح مايلي:

- الإسراع في اصدار تشريعات جديدة خاصة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة في حق هذه الفئة بغية حمايتها
- إعتماد الدقة والوضوح والحبكة القانونية عند تحديد أنماط السلوك الإجرامي والإبتعاد عن المصطلحات الغامضة والفضفاضة التي تحمل اكثر من دلالة.

عدم الاقتصار عند التجريم و العقاب على انماط السلوك المحظور المرتكبة حاليا بل يجب إستشراف الأبعاد المستقبلية لكون وسائل التواصل في تطور مذهل.

– عدم الاكتفاء بالجانب العقابي العلاجي بل يجب تكريس الجانب الوقائي لأن هو الأصل عن طريق الحماية الادارية وذلك بحجب المواقع التي تهدد القصر.

– مقاومة المحتويات الغير إخلاقية الماسة بالآداب المتداولة خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالصوت والصورة والكتابة وبطريقة مجانية في اغلب الاحيان.